# الحبنية الرسمية

# للجهؤدية الجزائربية الديمة المشعبية

# قوانينومراسيم

قرارات . معقررات . معناشیر ، اعلانات و بسلاغات

النحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسيمية ٩ شارع ترولية	النشرة الرسمية اعلانات ،صفقات عمومية وسجل تجادى	مناقشات المجلس الوطني	القوانين والمراسيم	الاشتراكات
الجزائر تليفوں : ٤٩ ـ ٨ ـ ٦٦	سنة	سنة	۲ اشهر ۲ اشهر سنــة	·
77_17-77 رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ _ ۲۲۰۰	۱۵ دینارا ۲۰ دینارا	۲۰ دینارا ۲ <sup>°</sup> ۵ دینارا	۸ دنانیر ۱۶ دینارا ۲۶ دینارا ۱۲ دینارا ۲۰ دینارا ۲۰ دینارا	فى الجزائر فى البلاد الاجنبية

ثمن العدد ٢٥ر٠ دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر٠ دينار و تسلم الفهارس مجانا للمشتركين ١ المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم \_ يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ر ٠ دينار ثمن النشرة على أساس ٢٥٥٠ دينار للسطر

# فهسرس

### مراسيم قرارات تعليمات

### رئاسة الجمهورية

مرسوم مؤرخ فی ٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن انتداب لمهام مدير مركز التكوين الادارى بقسنطينة .

- موجز مراسيم مؤرخة فى ١٤ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، تتضمن انهاء انتداب عامل عمالة وكاتب عامل لعمالة والغاء مرسوم يتعلق بانتداب نائب عامل عمالة ٠

ـ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۱۵ رجب عام ۱۳۸۶ الموافق ۲۰ نوفمبر سنة ۱۹۶۶ ، يتضمن تحديد قائمة الوظائف من الصنف « ج » المحتفظ بها لذوی الحقوق والمحددة بمسوجب قوانين الحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين ومن يماثلهم ۷۸۱

### نيابة رئاسة الحكومة ـ وزارة الدفاع الوطني

ـ قرار مؤرخ فر ١٥ جمادي الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢١

--أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، يتضمن تعيينات بالمحكمة العسكرية الدائمة والسجن العسكرى بوهران • VA1

#### وزارة العسدل

ــ موجز قرار مؤرخ في ٥رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٠نو فمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن وضع حد لانتداب موظف بوزارة الداخلية ٠

- موجز قرارات مؤرخة فى ٨ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، تتضمن قبول استقالة والغــاء قرارين وانتداب •

موجز قرار مؤرخ فی ۱۵ رجب عام ۱۳۸۶ الموافق ۲۰ نوفمبر سنة ۱۹۸۶ ، يتضمن قبول استقالة ۰ ۷۸۲

### وزارة الداخلية

- قرار مؤرخ في ١٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، يتضمن انشاء المصلحة العمالية للحماية المدنية والنجدة لعمالة سعيدة ٠

ـ موجز قرارات مؤرخة في ٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٠

توفمبر سنَّة ١٩٦٤ ، تتضمَّن حركة في سلك الموظفين ٧٨٣ | القاضي بالغاء المستشفي المدني بعمي موسى .

### وزارة الاقتصاد الوطني

ـ مرسوم رقم ۲۲-۳۲۵ مؤرخ فی ۱۶ رجب عام ۱۳۸۶ الموافق ١٩ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية الدولة •

ـ مرسوم رقم ٦٤ــ٥٣٣ مؤرخ في ١٤ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، يتضمن تعديل ميزانية تسيير V۸٥ وزاره الفلاحة ٠

\_ مرسوم رقم ۲۵\_۳۲٦ مؤرخ فی ۱۶ رجب عام ۱۳۸۶ الموافق ١٩ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ٧٨٦

\_ مرسوم رقم ۲۵\_۳۲۷ مؤرخ فی ۱۶ رجب عام ۱۳۸۶ الموافق ١٩ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، يتضمن تحديد الشروط الخاصة بتعيين موظفى المصالح الاحصائية الوطنية ٠ ٧٨٦

ـ قرار مؤرخ في ١٢ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين مندوب للحكومة بمطبعة بييرو٧٨٧

VAV. \_ موجز قرارات تتضمن حركة موظفين .

\_ موجز قرارات مؤرخة في ٢٣ جمادي الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٦٤ ، تسند بموجبها التفويضات فيما يخص مراقبة عمليات مؤسسسات التأمين ووسائط التأمين المزاولة نشاطا بالجزائر .

ــ مقرر مؤرخ فی ۱۱ رجب عام ۱۳۸۶ الموافق ۱٦ نوفمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن الحاق اعتماد بميزانية وزارة الشؤون **YAA** الخارجية ٠

### وزارة الفسسلاحة

\_ قرار مؤرخ في ٢٤ جمادي الاولى عام ١٣٨٤ الموافق أول اكتوبر سنة ١٩٦٤ ، يتضمن احداث منطقة للرى بفورشي ٠ **VAA** 

### وزارة الشؤون الاجتماعية

\_ قرار مؤرخ في ٢٣ جمادي الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٦٤ ، يضمن تغيير المادتين ٢ و٣ من القرار المؤرخ في ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٤ أوت سنة ١٩٦٤

244

ــ قرارِ مؤرخ في ٢ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٧ نوفمبر سنة ١٩٦٤ يتعلق باقامة طلبة الصيدلة في المستشفيات ٠

ـ فقرر مؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، يتضمن تحديد نسبة المنح الدراسية المخصصة لطلاب مدارس تكوين المساعدين الطبيين •

### وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل

ـ مقرر مؤرخ في ٢٥ جمادي الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٣ اكتسوبر سنة ١٩٦٤ ، يتعلق بامتحان الدولة لقبول المهندسين المعماريين .

#### وزارة الاوقاف

موجز قرارات مؤرخة في ١٢ جمادي الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ، تتضمن قبول استقالات ٠

### وزارة السياحة

ـ موجز قرارات مؤرخة في ١ ربيع الاول و ١٩ ربيع الثاني و ۲۱و۲۷و۲۸ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۶ الموافق ۱۱ یولیو و ۲۸ أوت و۲۷ أكتوبر و ۲و۳ نوفمبر سنة۱۹٦٤ تتضمن حركة موظفين بالادارة المركزية بوزارة السياحة • 797

### قرارات عمال العمالات

ـ قرار مؤرخ في ١١ جمادي الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، يتضمن الحاق أرض من أملاك الدولة كائنة في عين الزاوية بالجمعية الفلاحية للاحتياط في بيروت .

#### بلاغات اعلانات

### وزارة الفلاحسسة

ــ مديرية التنمية القروية ــ مصلحة الهندسة القروية والرى 797 الفلاحي دائرة عنابة \_ مناقصة

### وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل

797 ـ انذارات لمقاولين •

اخسار

498 - تصریحات بتأسیس جمعیات •

# مراسيم، قرارات، تعليمات

### رئاسة الجمهورية

\_ مرسوم مؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن انتداب لمهام مدير مركز التكوين الادارى

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٣\_٣٤ المؤرخ في ٨ نو فمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن احداث مراكز التكوين الادارى ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: ينتدب السيد ابن الموفق محمد مجدوب لمهام مدير مركز التكوين الادارى بقسنطينة .

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ .

### أحمد بن بلسه

موجز مراسيم مؤرخة في ١٤ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ نوفمبر سنة ١٩٦٤ تتضمن انهاء انتداب عامل عمالة ، وكاتب عام لعمالة ، والفاء مرسوم يتعلق بانتداب نائب عامل عمالة

- بموجب مرسوم مؤرخ في ١٤ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، وضع حد لانتداب السيد فرحات الطيب لمهام عامل عمالة ، ابتداء من ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤

- بموجب مرسوم مؤرخ فی ۱۶ رجب عام ۱۳۸۶ الموافق ۱۹ نوفمبر سنة ۱۹۹۶ ، وضع حد لانتداب السيد الشامی کمال باي لمهام کاتب عام عمالة ، ابتداء من ۱۵ أغسطس سنة ۱۹۳۶ ۰

- بموجب مرسوم مؤرخ فى ١٤ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، ألغيت مقتضيات المرسوم المؤرخ فى ١٣ أغسطس سنة ١٩٦٤ المتضمن انتداب السيد بلونيس سعيد لمهام نائب عامل عمالة ذراع الميزان .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، يتضمن تحديد قائمة الوظائف منالصنف « ج » المحتفظ بها لذوى الحقوق والمحددة بموجب قوانين الحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين ومن يماثلهم

ان رئبس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ، ووزير الشؤون الاجتماعية ،

\_ بمقتضى القانون رقم ٦٣-٩٩ المؤرخ في ٢ ابريل سنة ١٩٦٣ المتعلق بحماية ضحايا حرب التحرير الوطني ،

\_ وبمقتضى القانون رقم ٦٤\_٣٤ المؤرخ فى ٣١ أغسطس سنة ١٩٦٣ ، المتضمن الحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين والمتمم بالقانون رقم ٦٤\_٢٤ المؤرخ فى ٢٧ يناير سنة ١٩٦٤ والمتعلق بالمناضلين قدماء المساجين والمعتقلين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٢٦٠ المؤرخ فى ١٨ ربيع الثانى عام ١٩٦٤ المحتفظ بمقتضاه لفائدة قدماء المجاهدين بوظائف الصنفين «ج»و « د » ومايما ثلهما ،

يقرران ما يلى:

المادة الاولى: ان الوظائف المذكورة أسفله من الصنف دج، الشاغرة أو التى سيتم شغورها تعتبر وظائف خفيفة ويحتفظ بها للمستفيدين من المرسوم المؤرخ في ١٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ ( ٢٧ أغسطس سنة ١٩٦٤ ):

- \_ مساعدون اداريون ،
- \_ سائقو سيارات السياحة ،
  - \_ حراس رئيسيون ،
- ـ أعوان من الطبقة الاولى ( محتفظ بها لذوى الحقوق )
- أعوان من الطبقة الثانية ( محتفظ بها لذوى الحقوق )
- مكلفون بالتليفون بنسبة ٢٥ ٪ من الوظائف المقيدة في ميزانية كل مؤسسة والمحتفظ بها لذوى الحقوق المذكورين أعلام •

اللادة ٢-: لاتخضع لمقتضيات هذا القرار جميع الوظائف من الصنف «ج» غير المذكورة في المادة الاولى أعلاه ٠

المادة ٣: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ١٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠ نوفمبر منة ١٩٦٤ ٠

عن رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء وبتغويض منه المدير العام للوظيفة العمومية ميسوم صبيح عن وزير الشؤون الاجتماعية وبتغويض منه رئيس الديوان

### نيابة رئاسة الحكومة \_ وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرخ في ١٥ جمادي الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢١ كتوبر سنة ١٩٦٤ ، يتضمن تعيينات بالمحكمة العسكرية الدائمة والسجن العسكري بوهران

- بموجب قرار مؤرخ في ١٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، عين الضابط المرشع ، ابن حمو مصطفى قاضيا للتحقيق لدى المحكمة العسكرية الدائمة بوهران .

- بموجب قرار مؤرخ فى ١٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، عين الملازم الثانى عمرانى ميلود وكيلا عسكريا للدولة لدى المحكمة العسكرية الدائمة بوهران ٠

ـ بموجب قرار مؤرخ فی ۱۵ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۶

الموافق ۲۱ أكتوبر سنة ۱۹۹۶ ، عين الملازم الاول بوعرفة لحسن مديرا للسجن العسكرى بوهران .

- بموجب قرار مؤرخ فى ١٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، عين المرشح ، عريف محمد نائبا لمدير السجن العسكرى بوهران على المدير السجن العسكرى بوهران على المدير السجن العسكرى المعالم المدير السجن العسكرى المدير المدير السجن العسكرى المدير المدير

ـ بموجب قرار مؤرخ في ١٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، عين المساعد الاول بيت المال سعيد كاتبا للضبط لدى المحكمة العسكرية الدائمة بوهران ٠

### وزارة العسدل

مُوجِزُ قرار مؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن وضع حد لانتداب موظف بوزارة الداخلية

- بموجب قرار مؤرخ فى ٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، وضع حد لانتداب السيدبغدادى نورالدين نائب وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية الكبرى بوهران بوزارة الداخلية ( المديرية العامة للامن الوطنى ) ٠

موجز قرارات مؤرخة في ٨ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٤ تتضمن قبول استقالة والغاء قرارين وانتداب

\* بوجب قرار مؤرخ فى ٨ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، قبلت استقالة الآنسة ابن منصور عقيلة كاتبة ضبط غرفة متمرنة بالمحكمة الابتدائية الكبرى بالاصنام وذلك ابتداء من ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ٠

\* بموجب قرار مؤرخ فی ۸ رجب عام ۱۳۸۶ الموافق ۱۳ نوفمبر سنة ۱۹۹۶ ، ألغی القرار المؤرخ فی ۳۱ اکتوبر سنة ۱۹۶۳ التضمن تعیین السید یسعد جیلالی کاتب ضبط غرفة متمرن بالمحکمة الابتدائیة الکبری بمستغانم ککاتب متمرن بنیابة الدولة بمستغانم ۰

\* بموجب قرار مؤرخ فى ٨ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، ألغى القرار المؤرخ فى ٢٨ أغسطس سنة ١٩٦٤ المتضمن تعيين السيد بلعيد مولود بصفة كاتب ضبط مؤقت متمرن بمحكمة الاستئناف بمدينة الجزائر ٠

\* يموجب قرار مؤرخ فى ٨ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، كلف السيد يسعد جيلالى كاتب ضبط غرفة متمرن بالمحكمة الابتدائية الكبرى بمستغانم بمهام كاتب ضبط بالمحكمة الابتدائية بمستغانم وذلك ابتداء من أول نوفمبر سنة ١٩٦٤ ٠

موجز قرار مؤرخ في ١٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، يتضمن قبول استقالة

ـ بموجب قرار مؤرخ فی ۱۵ رجب عام ۱۳۸۶ الموافق ۲۰ نوفمبر سنة ۱۹۲۵ ، قبلت ابتداء من أول سبتمبر سنة ۱۹۳۵ استقالة السيد بن الطبجی محمد نائب رئیس المحکمة الابتدائية الکبری بقسنطینة ۰

### وزارة الداخليسة

قرار مؤرخ في ١٥ جمادي الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، يتضمن انشاء المسلحة العمالية للحماية المدنية والنجدة لعمالة سعيدة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الــوزراء ، وزير الداخلية ،

بناء على المرسوم رقم ٦٤-١٢٩ المؤرخ في ١٥ أبريل سنة ١٩٦٤ الذي يتضمن التنظيم الاداري للحمايه المدنية ،

- وبعد الاطلاع على طلب عامل عمالة سعيدة المعروض فى تقريره الملخص الدورى الخاص بشهر سبتمبر سنة ١٩٦٤، الرامى الى وضع حد للاختصاص الذى كانت تتولاه المصلحة العمالية القديمة للنجدة واخماد الحريق فى عمالة وهسران والذى يمتد بصورة انتقالية على عمالة تيارت تحت تسميسة «المصلحة العمالية المستركة للنجدة واخماد الحرائق » •

\_ وبناء على اقتراح المدير العام للشؤون السياسية والعامة،

يقرر ما بلي :

المادة الاولى: تنشأ في عمالة سعيدة ابتداء من فاتح نوفمبر سنة ١٩٦٤ مصلحة عمالية للحماية المدنية والنجدة .٠

المادة ٢: تتمتع تلك المؤسسة العمومية العمالية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى وتؤسس وفقا لمقتضيات المرسوم رقم ١٣٩٤ المؤرخ في ١٥ أبريل سنة ١٩٦٤ ، ووفقا للتنظيم المرعى الاجراء ٠

المادة ٣: تتم تصفية المصلحة العمالية المستركة السابقة في جميع ما يتعلق بعمالة سعيدة بعد اتفاق اللجنتين الاداريتين التابعتين لمصالح عمالتي وهران وسعيدة وبعسد مصادقة وزير الداخلية على طلب عاملي العمالتين المعنيين ٠

المادة ٤: يجب ان يسرى مفعول تلك التصفية ابتداء من فاتح يناير سنة ١٩٦٥ ·

المادة ٥: يكلف المدير العام للشؤون السياسية والعامة وعاملا عمالتي وهران وسعيدة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسميية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ جمادي الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ·

احمد بن بلة

# سنة ١٩٦٤ تتضمن حركة في سلك الموظفين

🦗 بموجب قرار مؤرخ فی ٥ رجب عام ۱۳۸۶ الموافق ۱۰ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، وضَع حد لمهام السيد معاوى عبد العزيز مدير ديوان وزير الداخلية ، المدعو لمهام أخرى ، وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٩٦٤ ٠

﴿ بموجب قرار مؤرخ فی ٥ رجب عام ۱۳۸۶ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، وضع حد لمهام السيد ولد قبلية محمد رئيس ديوان وزير الداخلية ، ابتداء من أول نوفمبر سنـة

﴿ بموجب قرار مؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، وضع حد لمهام السيد مستاري محمد المكلف بمهمة ، ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٩٦٤ ٠

💥 بموجب قرار مؤرخ فی ٥ رجب عام ۱۳۸۶ الموافق ۱۰ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، نقل السيد مغراوي مصطفى المتصرف المدنى ، الى وزارة الارشاد القومي ابتداء من أول أكتوبر سنة

پږ بموجب قرار مؤرخ فی ٥ رجب عام ۱۳۸۶ الموافق ۱۰ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، نقلت الآنسة حمزة الشريف شفيقة الكاتبة الادارية بنفس الصفة من دار عمالة تلمسان الى وزارة الداخلية ، ابتداء من ٧ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ٠

﴿ بِمُوجِبِ قرار مؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ أعفى من وظيفته ابتداء من أول اكتوبر سنة ١٩٦٤ السيد محمود عبد القادر عون مكتب لتركه

﴿ بموجب قرار مؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، أعفى من وظيفته ابتداء من ٣ اكتوبر سنة أ ١٩٦٤ السيد بوجردة محمد عون مكتب كاتب على الآلة لتركه وظيفته .

﴿ بِمُوجِبِ قُرار مُؤْرِخٍ فِي ٥ رجبِ عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ قبلت استقالة السيدة جودر جوسلين عون مكتب كاتبة على الآلة ابتداء من ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤

﴿ بموجب قرار مؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ فسـخ العقد المؤرخ في ١٥ يونيو سنة ١٩٦٤ والمتضمن توظيف السيد مزوار رزقي بصفته متصرفا

### وزارة الاقتصاد الوطني

مرسوم رقم ٦٤-٣٢٤ مؤرخ في ١٤ رجب عام ١٣٨٤ الموافق

## موجز قرارات مؤرخة في ٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٠نوفمبر | ١٩ نوفمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية الدولسسة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الاقتصاد الوطني ،

- وبموجب قانون مالية سنة ١٩٦٤ الصادر في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ ولا سيما مادته العاشرة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٢٤-٢٢ الصادر في ٢٠ يناير سنة ١٩٦٤ القاضي بتوزيع الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون المالية لسنة ١٩٦٤ لوزير الدفاع الوطني ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٢٥ الصادر في ٢٠ يناير سنة ١٩٦٤ القاضي بنوزيع الاعتمادات المفتوحة بموجب قانونالمالية لسنة ١٩٦٤ لوزير العدل ، حامل الاختام ،

ب وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٢٦ الصادر في ٢٠ يناير سنة ١٩٦٤ القاضي بتوزيع الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون المالية لسنة ١٩٦٤ لوزير الفلاحة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ـ٣٠ الصادر في ٢٠ يناير سنة ١٩٦٤ القاضى بتوزيع الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون المالية لسنة ١٩٦٤ لوزير الارشاد القومي (نيابة كتابة الدولةللسبيبة والرياضة)،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٤ اعتماد قدره احد عشر مليونا وستمائة وخمسة وثلاثون ألفا وثمانمائة دينار ( ٨٠٠ره ٨٣٥ دج ) يقيد في ميزانية الدولة وفي الابواب المبينة في جدول الحالة أـــ الملحق بهذ المرسوم ،

المادة ٢ : يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٤ اعتماد قدره احد عشر مليونا وستمائة وخمسة وثلاثون ألفا وثمانمائة دينار ( ٨٠٠ره ٨٣٥ر ١١ دج ) يقيد في ميزانية الدولة وفي الابواب المبينة في جدول الحالة ـب الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٣ : بكلف وزير الاقتصاد الوطنى ، ووزير الدفاع الوطني ، ووزير العدل ، حامل الاختام ، ووزير الفلاحة ، ووزير الارشاد القومي ، ونائب كاتب الدولة للشبيبةوالرياضة، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ نوفمبر

احمد بن بلة

# جدول الحالة \_ أ \_

الاعتمادات الملغاة	العنسساوين	الابواب
`	وزارة الدفاع الوطئي	
	العنوان الثالث ــ وسائل الاسلحة والمصالح	
۰۰۰ر۰۰۰ دج	القسم الثاني _ نفقات الاشتخاص	•
· ·	تموين الجنود	71 - 77
٠٠٠ر٠٠٥ر٦	المجموع	
	وزارة العـــدل	
	العنوان الثالث _ وسائل المصالح	
	القسم الاول _ موظفون _ أجور النشاط	
۰۰۰ره۱۳۲۰ دج	المصالح القضائية _ أجور رئيسية	11 - 41
۰۰۰ره۳۳ر۱	المجموع	
	وزارة الفلاحــة	
	العنوان الثالث ــ وسائل المصالح	
	القسم الاول ــ موظفون ــ أجور النشاط	
۸۰۰ر۷۱۰ دج	مصلحة الهندسة القروية والرى الزراعي ـ أجور رئيسية	۸۱ – ۳۱
۰۰۸۰۰	المجموع	
	وزارة الارشاد القـــومي	
	(نيابة كتابة الدولة للشبيبة والرياضة )	
•	العنوان الثالث _ وسائل المصالح	
	القسم الرابع ــ موظفون وتسيير المصالح	
۰۰۰ر۱۰۰ر۳ دج	الشبيبة والتعليم الشعبى ـ أدوات	27 _ 72
۰۰۸ره۳۳ر۱۱ دج	المجموع العام للاعتمادات الملغاة	

# جدول الحالة \_ ب \_

الاعتمادات الفتوحة	العنـــاوين	الابواب
	وزارة الدفاع الوطنى	
	العنوان الثالث ــ وسائل الاسلحة والمصالح	
	القسم الاول _ موظفون _ أجور النشاط	
۰۰۰ر۰۰۰ر۲ دج	رواتب ــ وتعويضات للموظفين المدنيين بالادارة المركزية	•1 - 41
,	القسم الثاني _ نفقات الاشخاص	
۰۰۰ر۰۰۰رځ دج	أسلحة المصالح ـ نفقات النقل وتنقيل الجنود	91 - 47
۰۰۰۰ر۰۰۰ر۲	المجموع	

	الاعتمادات المفتوحة	العنساوين	الابواب	
<u> </u>		وزارة العـــدل		
		العنوان الثالث _ وسائل المصالح		
		القسم الثالث _ موظفون قائمون بالعمل ، ومتقاعدون _تكاليف		
		مشتركة		
	۰۰۰ر دج	منح عائلية	91 - 44	
		القسم الرابع ـ أدوات وتسيير المصالح		
	۰۰۰ر۲۰ دج	الادارة المركزية ( استرجاع النفقات )	٤٣ _ ١٠	
	۳۰۰۰۰ دج	الادارة المركزية (أدوات )	37 - 70	
	٤٠٠ر٠٠٠ دج	المصالح القضائية ـ أدوات	37 - 71	
	۱۲۰۰۰ دج	مستودع السيارات	91 - 45	
	•	القسم الخامس _ أشغال الصيانة		
	۰۰۰ر۱۵۰ دج	الابنية _ الصيانة والاصلاحات	91 _ 40	
	۰۰۰ره۳۳ر۱	- المجموع		
			k.	
		وزارة الفلاحــة		
		العنوان الثالث ــ وسائل المصالح		
		القسم الاول ــ موظفون عاملون ــ أجور رئيسية		
	۱۹۸۰۰ دج	الادارة المركزية ــ تعويضات ومنح مختلفة	٠٢ _ ٢١	
		مصلحة الهندسة القروية والرى الزراعي ـ تعويضات ومنـح	۸۲ – ۲۷	
	יייתרדד בא	مختلفة		
	w	القسم الرابع ـ أدوات وتسيير المصالح		
•	۳۰۰۰۰ دج	مصلحة الهندسة القروية والرى الزراعي ــ استرجاع النفقات	٥٧ _ ٣٤	
	۷۱۰۰۰۰	المجموع		
	•	وزارة الارشاد القـــومي		
		(نيابة كتابة الدولة للشبيبة والرياضة )		
		العنوان الثالث _ وسائل المصالح		
		القسم الرابع _ أدوات وتسيير المصالح		
	۳٬۱۰۰،۰۰۰ دج	مركز تكوين الاطارات _ أدوات	۳۲ <u> </u>	
	۰۰۰ر۲۰۰۰ و ۳	-		
	, 151115	المجموع		
	۸۰۰ره۳۳ر۱۱ دج	المجموع العام للاعتمادات المفتوحة		

مرسوم رقم ٢٤ـ٥٣٠ مؤرخ في ١٤ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ نوفمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تعديل ميزانية تسيير وزارة الفلاحــــة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الاقتصاد الوطني ،

ـ بموجب قانون المالية رقم ٦٣-٩٦] الصادر في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ ولا سيما مادته العاشرة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ــ ٢٩ الصادر فى ٢٠ يناير سنة ١٩٦٤ القاضى بتوزيع الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون المالية لسنة ١٩٦٤ لوزارة الفلاحة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٤ اعتماد قدره مائتان وحمسون ألف دينار (٢٥٠ر ٢٥٠ دج) مقيد في ميزانية وزارة الفلاحة وفي الباب ٣١-٣١ «مؤسسات التعليم الفلاحي الجور رئيسية » ٠

المادة ۲: يفتح فى ميزانية سنة ١٩٦٤ اعتماد قدره مائتان وخمسون ألف دينار ( ٢٥٠٠٠٠٠ دج) يقيد فى ميزانية وزارة الفلاحة وفى الباب ٣١-٤١ « مصلحة البحث الزراعى والاجتماعى والاقتصاد القروى ـ أجور رئيسية » •

المادة ٣: يكلف وزير الاقتصاد الوطنى ، ووزير الفلاحة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ١٤ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ٠

### احمد بن بلة

مرسوم رقم ٢٦ـ٣٢٦ مؤرخ في ١٤ رجب عام ١٣٨٤ الموافق١٩ نوفمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

ــ بناء على تقرير وزير الاقتصاد الوطنى ،

- وبموجب قانون المالية رقم ٦٣-٤٩٦ الصادر في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ ولا سيما مادته العاشرة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ــ٣٦ الصادر في ٢٠ ينايرسنة ١٩٦٤ القاضى بتوزيع الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون المالية السنة ١٩٦٤ لوزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٤ اعتماد قدره أربعة ملايين وأربعمائة ألف دينار ( ١٩٠٠ر ١٩٦٠ و مقيد فى ميزانية وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وفى الابواب المبينة فى جدول الحالة ألل الملحق بهذا المرسوم •

المادة ٢: يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٤ اعتماد قدره أربعة ملايين وأربعمائة ألف دينار (٢٠٠٠ر٥٠٤ دج) يقيد في ميزانية وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الباب ١٤ « منح ومدفوعات اجبارية » ٠

اللاة ٣: يكلف وزير الاقتصاد الوطنى ووزير البـــريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

وحرر بالجزائر في ١٤ رَجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ·

احمد بن بلة

جدول الحالة \_ أ \_

الاعتمادات الملغاة	العنـــاوين	الابواب	
	وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية موظفون		
۰۰۰ر۱۹۰۰ دج	مصالح خاصة _ أجور رئيسية	£	
۰۰۰ر۰۰۰ دج	أعوان مكتب لمصلحة غير تامة _ موظفون غير مرسمين تابعون لمصالح الاستغلال _ مسيرو المكاتب الثانوية	•	
۰۰۰ر۶۰۰ دج	المجموع		

مرسوم رقم ٢٤-٣٢٧ مؤرخ في ١٤ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، يتضمن تحديد الشروط الخاصــة بتعيين موظفى المصالح الاحصائية الوطنية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الاقتصاد الوطنى •

\_ وبمقتضى الامر رقم ٦٢\_ ٠٣١ المؤرخ فى ٢٥ أغسطس سنة ١٩٦٢ والمتعلق بتنظيم واختصاصات المديرية العامةللدراسات الاقتصادية والتخطيط ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تتكون هيئة موظفى المصالح الاحصائيةالوطنية

\_ مهندسي المصالح الاحصائية الوطنية والبحث الاقتصادي ،

- \_ مهندسي الاشعال الاحصائية للدولة ،
- \_ مساعدى الاشغال الاحصائية للدولة ،

المادة ٢: يعين مهندسو المصالح الاحصائية الوطنية والبحث الاقتصادى من المرشحين الذين يحملون ليسانس التعليم العالى ويثبتون ممارستهم الدراسات الاختصاصية ، خلال سنتين أو الذين يحملون دبلوم المركز الاوروبي بباريس الخاص بتكوين الاحصائيين الاقتصاديين للبلاد النامية .

المادة ٣: يعين مهندسو الاشغال الاحصائية للدولة مسن المرشحين الذين يحملون البكالوريا الخاصة بالتعليم الشانوى وذبلوم مركز تكوين مهندسى الاشغال الاحصائية ، فى الرباط أو الذين يحملون دبلوما يعادل ما ذكر .

المادة ٤: يعين مساعدو الاشغال الاحصائية للدولة من بين

طلاب الدور الثاني من مراكز التكوين الادارى ٠

المادة ٥: ينشر هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من فاتح يوليو سنة ١٩٦٤ في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ١٤ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٩نوفمبر سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

قرار مؤرخ في ١٢ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين مندوب للحكومة بمطبعة بييرو

آنَ وزير الاقتصاد الوطني ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٤-١٢٨ المؤرخ فى ١٥ ابريل سنة ١٩٦٤ المحددة بموجبه شروط تعيين مندوبي الحكومة واختصاصاتهم لدى الشركات الخاصة ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يعين السيد قارة سليمان عبد السلام مندوبا للحكومة لدى مؤسسة مطبعة بييرو الكائنة بطريق بوبييو رقم ٧ مكرر بمدينة الجزائر ٠

المادة ٢: يتولى السيد قارة سليمان عبد السلام جميسع سلطات التسيير الادارية والمالية للمؤسسة ٠

المادة ٣: بكون مندوب الحكومة ، طيلة مدة ممارستك المهمات المذكورة ، تحت سلطة وزير الاقتصاد الوطنى أو تحت أى شخص يعينه هذا الاخير لهذاالغرض ، ويعد بانتظام ، لوزير الاقتصاد الوطنى أو لممثله ، تقريرا عن جميع أعماله الخاصة بالتسيير •

الدة ٤ : يعين شغالو المؤسسة لجنة العمل ، تشمل ثلاثة أعضاء يكلفون بمساعدة المندوب في مهمته .

المادة ٥: يكلف مدير التصنيع بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٢ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ نوفمبر
سنة ١٩٦٤ ٠

عن وزیر الاقتصاد الوطنی ، وبتفویض منه الکاتب العام صالح مبروکین

### موجز قرارات تتضمن حركة موظفين ،

بموجب قرار مؤرخ فى ٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ١٢ أوت سنة ١٩٦٤ عين السيد تركمان بلقاسم كاتبا اداريا من الطبقة العادية والدرجة الاولى ، ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر فى مهامه .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٢ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ أوت سنة ١٩٦٤ قبلت استقالة السيد فكنوس عبد الحميد الملحق الادارى ، ابتداء من ٣ أوت سنة ١٩٦٤ .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٧ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق م سبتمبر سنة ١٩٦٤ عينت الآنسة مقلاتى فاطمة كاتبة ادارية من الطبقة العادية والدرجة الاولى .

ويسرى مفعول هذين القرارين ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين بالامر في مهامهما .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٤ عزل السيد جبور محمد رضا المتصرف المدنى من مهامه ابتداء من ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٤ لتركة وظيفته .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٤ عزل السيد تشييكو محمد والي المتصرف المدنى من مهامه ابتداء من ١٨ مارس سنة ١٩٦٤ لتركه وظيفته .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٩ جمادى الاولى عام ١٩٣٤ الموافق ٢ اكتوبر سنة ١٩٦٤ قبلت استقالت السيد وارتي احمد المتصرف المدنى ابتداء من ١٤ ابريل سنة ١٩٦٤ .

بموجب قرار مؤرخ فى ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، عين السيد آيت قاسي جعفر متصر فا مدنيا من الطبقة الثانية والدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٦ جمادى الثانية عُام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٦٤عين السيد موسى على جيلالي متصرفا مدنيا من الطبقة الثانية والدرجة الاولى .

ويسرى مفعول هذه القرارات ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين بالامر في مهامهم .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٦٤ ، عزل السيد مفربى على الملحق الادارى من مهامه ابتداء من ٩ يونيو سنة ١٩٦٤ ، لتركه وظيفته .

بموجب قرار مؤرخ فی ١٦ جمادي الثانية عام ١٣٨٤

الموافق ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٦٤ ، عينت السيدة مالكي المولودة غريفوار كوليت آنا ، متصرفة مدنية من الطبقة الثانية والدرجة الثانية .

موجز قرارات مؤرخة فى ٢٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، تسند بموجبها التفويضات فيما يخص مراقبة عمليات مؤسسات التامين ووسائط التامين المزاولة نشاطا بالجزائر

\_ بموجب قرار مؤرخ فى ٢٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٦٤ ، استد للسيد شاشوة رمضان النائب الادارى ، التفويض لمراقبة عمليات مؤسسات التأمين من كل نوع والرسملة وجميع وسائط التأمين المزاولة نشاطا بالجزائر ، فيتعين على المعنى بالامر ان يؤدى اليمين بانتظام حسب نصوص التشريع النافذ المفعول

- بموجب قرار مؤرخ فى ٢٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٦٤ ، استد للسيد سيدى سعيد عبد الله الملحق الادارى ، التفويض لمراقبة عمليات مؤسسات التأمين من كل نوع والرسملة وكذا جميع وسائط التأمين المزاولة نشاطا بالجزائر ، فيتعين على المعنى بالامر ان يؤدى اليمين بانتظام حسب نصوص التشريع النافذ المفعول .

- بموجب قرار مؤرخ فى ٢٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٦٤ ، استد للسيد لقمان مقران الملحق الادارى ، التفويض لمراقبة عمليات مؤسسات التأمين من كل نوع والرسملة ، وكذا جميع وسائط التأمين المزاولة نشاطا بالجزائر ، فيتعين على المعنى بالامر أن يؤدى اليمين بانتظام حسب نصوص التشريع النافذ المفعول .

- بموجب قرار مؤرخ فى ٢٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٦٤ ، استد للسيد نزال مختار ، المتصرف المدنى ، التفويض بمراقبة عمليات مؤسسات التأمين من كل نوع والرسملة وكذا جميع وسائط التأمين المزاولة نشاطا بالجزائر فيعين على المعنى بالامر ان يؤدى اليمين بانتظام حسب نصوص التشريع النافذ المعول .

مقرر مؤرخ في ١١ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، يتضمن الحاق اعتماد بميزانية وزارة الشؤون الخارجية

ـ ان وزير الاقتصاد الوطني ،

- بموجب قانون المالية رقم ٦٣-٤٩٦ الصادر في ٣١ديسمبر سنة ١٩٦٣ ولا سيما مادته الثامنة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٢٤-٢٧ الصادر فى ٢٠ يناير سنة ١٩٦٤ القاضى بتوزيع الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون مالية سمه ١٩٦٤ لوزير الاقتصاد الوطنى (١- تكاليف مشتركة) يقرر ما يلى :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٤ اعتماد قدره الف وثمانمائة وخمسة وسبعون دينارا ( ١٩٦٥ د٠ج) مقيد فى وزارة الاقتصاد الوطنى ( ١ ـ تكاليف مشتركة ) الباب ٣١ ـ ٩١ « اعتماد احتياطى لموازنة مختلف اعتمادات الموظفين ، ٠

اللادة ٣: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر في ١١ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ٠

عن وزير الاقتصاد الوطنى وبتغويض مثه الكاتب العام صالح مبروكين

#### وزارة الفلاحة

قرار مؤرخ فی ۲۶ جمادی الاولی عام ۱۳۸۶ الموافق اول اکتوبر سنة ۱۹٦۶ يتضمن احداث منطقة للرى بفورشي

ان وزير الفلاحة ،

\_ بمقتضى القانون رقم ٦٢\_١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦ \_ ٤١٤ المؤرخ فى ٢٥ ابريل سنة ١٩٥٦ المتضمن احداث منظمات جماعية للتصرف فى المياه المدعوة « مساحات الرى » وكذا المرسوم رقم ٥٦ ـ ٩٢٣ المؤرخ

في ١٥ سبتمبر سنة ١٩٥٦ المتضمن تطبيــق النص الآنف

\_ وبعد الاطلاع على الملف الخاص باحداث مساحة الرىبفورشي بدائرة عين مليلة ،

ـ وبعد الاطلاع على التحقيق القانوني الذي لم تسفر عنه أية معارضة أو ملاحظة ،

- وبناء على تقرير المهندس الرئيسي للهندسة القروية بدائرة قسنطينة بتاريخ ٣١ أغسطس سنة ١٩٦٤،

- وبناء على الرأى الموافق الذي أصدره عامل عمالة قسنطينة، يقرر مايلي :

المادة الاولى: تحدث مساحة للرى تدعى منطقة الرى بفورشي بقصه التصرف الجماعي في مياه منطقة فورشي ( دائرة عين

المادة ٢: حددت مساحة هذه المنطقة بـ ٩٦٩١ره ٦١ هكتارا ، وحدودها مرسومة في التصميم ذي المقياس ٢٠٠٠، المرفق ىالملف •

اللاة ٣ : تسير منطقة الرى بفورشى حسب النصــوص المطبقة على مناطق الرى ويكون نائب عامل العمالة لدائرة عين مليلة رئيسا لمجلس الادارة •

المادة ٤ : وتبقى أجهزة منطقة الرى كما كانت عليه ملكا للجزائر

اللدة ٥ : يكلف مدير التنمية القروية وعامل عمالة قسنطينة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجـــريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية • عن وزير الفلاحة وبتفويض منه

مدير الديوان عبد الرزاق شنتوف

### وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في 27 جمادي الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تغيير المادتين ٢ و٣ من القرار المؤرخ في ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٤ أوت سنة ١٩٦٤ القاضي بالفاء الستشفي المدني بعمي موسى .

ان وزير الشمؤون الاجتماعية ،

ـ بمقتضى القانون رقم ٦٢\_١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشرريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٥٧\_١٠٣٠ المؤرخ في ٣ أكتوبر أ الوطنية ،

سنة ١٩٥٧ والمتعلق بالمستشفيات والمصحات العمومية بالجزائر المغير بالمرسوم ٢١–١٥٩ المؤرخ في ٥ يونيو سنة ١٩٦١وجميع النصوص المتخذة بقصد تطبيقه ولا سيما القرار المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٧ المعدل والمتعلق باحداث أو اجراء توسيع أو الغاء المؤسسات الاستشفائية ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٤ أوت سنة ١٩٦٤ المتضمن الغاء المستشفى المدنى بعمى

وبناء على اقتراح نائب مدير المستشفيات ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تلغى المادتان الثانية والثالثة من القرار المؤرخ في ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق } اوت سنة ١٩٦٤ وتبدل بالمقتضيات الآتية :

المادة ٢ : يتلقى المستشفى المدنى التابع لوادى رهيو على وجه التجهيز جميع الاموال المنقولة وغير المنقولة التابعية للمؤسسة الملغاة بما فيها الحقوق والالتزامات التي تلقاها عنها والذي يتكلف بما لتلك المؤسسة وما عليها .

اللاة ٣: تسير ابنية المستشفى الملغى كمصلحة ملحقة بمستشفى وادى رهيو ابتداء من ٥ اغسطس سنة ١٩٦٤ .

اللاة } : يكلف مدير مستشفى وادى رهيو ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهـــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٣ جمادي الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ۲۹ اکتوبر سنة ۱۹۶۴ •

عن وزير الشؤون الاجتماعية وبتفويض منه مدير الديوان أرزقى عزي

قرار مؤرخ في ٢ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٧ نوفمبر سنة١٩٦٤ يتعلق باقامة طلبة الصيدلة في الستشفيات

ان وزير الشوون الاجتماعية ،

\_ بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى } فبراير سنة ١٩٥٨ المتعلق بالموظفين المختصين بتركيب الادوية والتابعين للمستشفيات . والمؤسسات العمومية للعلاج والاستجمام ، وبنظام الصيدليين غير المقيمين بنفس المؤسسات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٣٠٥ المؤرخ في ١٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ ( ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ) المتعلق بالكلية المختلطة للطب والصيدلة لمدينة الجزائر ٠

وبناء على اقتراح نائب مدير الصحة العمومية •

يقرر ما يني :

المادة الاولى: تلغى مقتضيات المادة ٤٢ من القرار المؤرخ في في فبراير سنة ١٩٥٨ وتعوض بالمقتضيات التالية:

« تتألف هيئة المسابقة الخاصة باقامة طلبة الصيدلة من خمسة اعضاء يعينون عن طريق القرعة من بين اشخاص مقيدين في أربع لوائح يحررها سلف في أربع لوائح يحررها الفتس القسمي للصحة والاعضاء الخمسة هم:

- عضوان يعينان من بين اعضاء لائحة الصيدليين المستغلين بدوام كامل والتابعين لدائرة اختصاص المفتش القسمى للصحة •

- عضو يعين من بين المقيدين في عداد الاساتذة او الاساتذة المبرزين التابعين لمعهد الصيدلة •

\_ عضو يعين من بين المقيدين في لائحة المساعدين التابعين لعهد الصيدلة •

\_ عضو يعين من بين المقيدين في لائحة الصيدليين المستغلين بدوام كامل والتابعين للصيدلة المركزية والمصلحة المركزيـة للصيدلة بوزارة الشؤون الاجتماعية •

تجرى القرعة فى ظرف ثمانية أيام تلى أقفال التسجيلات بالمفتشية القسمية للصحة وبمحضر ممثل عن المرشحين •

يقوم برئاسة هيئة المسابقة الاستاذ الاقدم أو الاستاذ المبرز الاقدم من بين الذين يشكلون الهيئة •

المادة ٢: يكلف نائب مدير الصحة العمومية بتنفيذ هـذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٧ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ٠

عن وزير الشؤون الاجتماعية وبتفويض منه مدير الديوان أرزقي عزي

مقرر مؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تحديد نسبة المنح الدراسية المخصصة لطلاب مدارس تكوين المساعدين الطبيين

ان وزير الشؤون الاجتماعية ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ـ٣٧٧ المؤرخ فى ١٨ سبتمبر سينة ١٩٦٣ والمتضمن تحديد اختصاصات وزارة الشـــــؤون الاجتماعية ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٢٤٠ المؤرخ في ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٤ (١٣ أغسطس سنة ١٩٦٤) المتضمن تنظيم التعليم الطبي ٠

يقرر ما يلي :

الادة الاولى: تحدد نسبة المنح الدراسية المخصصة لطلاب مدارس تكوين المساعدين الطبيين وفقا للمواد ٢و٣و٤ الواردة فيما بعد ٠

المادة ۲: يحدد مبلغ المنحة لطلاب القسم الابتدائي ب : ٢٠ د ٠ ج لفئة الداخلين ،

٠٠ د٠ج لفئة نصف الداخلين ،

١٨٠ د٠ج للطلاب الخارجيين ٠

اللاة ٣: يحدد مبلغ المنحة لطلاب القسم الثانوى به:

٩٠ د٠ج لفئة الداخليين ،

١٢٠ د٠ج لفئة نصف الداخلين ،

۲۱۰ د٠ج للطلاب الخارجيين ٠

المادة ٤: يحدد مبلغ المنحة لطلاب القسم العالى بـ:

١٥٠ د٠ج لفئة الداخليين ،

٢٠٠ د٠ج لفئة نصف الداخليين ،

٢٥٠ د٠ج للطلاب الخارجيين ،

المادة ٥: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٦ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ٠

عن وزير الشؤون الاجتماعية وبتفويض منه مدير الديوان مدير الديوان أرزقي عزى

وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل

مقرر مؤرخ في ٢٥ جمادي الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٣٠كتوبر سنة ١٩٦٤ يتعلق بامتحان الدولة لقبول المهندسين المعمساريين

ان وزير تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل ،

\_ بمقتضى القرار المؤرخ في ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٦٣ المتعلق

بشروط التسجيل في لائحة نقابة المهندسين المعماريين وخصوصا الفقرة هم من المادة ٣ منه التي تنص على وجوب امتحان الدولة للقبول .

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: ان امتحان الدولة للقبول اللازم للتسجيل فى لائحة نقابة المهندسين المعماريين والمنظم معا من طرف وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل ونقابة المهندسيين المعماريين الجرائريين ، يتضمن اختبارات كتابية واختبارات شفاهية .

- ١) فالاختبارات الكتابية تتضمن:
  - أ ) اختبارا رقم ١ :

يتعلق بوضع مخطط كتلة (المدة ١٠ ساعات ـ العامل ٢)٠ ب) اختبارا رقم ٢:

يتعلق بانشاء هندسي وفي ضمنه تقويم وضعي ( المدة ٢٤ ساعة يعني يومين من ١٢ ساعة ـ العامل ٤ ) ٠

ــ تنجز الرسوم على ورق رسم شفاف ٠

- يقبل جميع المرشحين الذين يساهمون في الاختبارين الكتابيين باجتياز الاختبارات الشفاهية ·

٢ ) والاختبارات الشفاهية تتضمن اختبارين :

أ) فالاختبار رقم ١ يتضمن:

محادثة مع هيئة الامتحان الخاصة بكل واحد من المرشحين وذلك ابتداء من الاختبارات الكتابية الخاصة التى أجراها المرشح واستفهاما عن اسساليب البناء (المدة القصوى ساعة واحدة العامل ٢) ٠

### ب) والاختبار رقم ٢ يتضمن:

محادثة عن مهنة المهندسين المعماريين القصد منها تمكين هيئة الامتحان من تقدير ميزات التفكير عند المرشحوكذا معارفه في الحقل الاداري والقانوني ( المدة القصوى ساعة واحدة \_ العامل ١ ) •

اللدة ٢: تتألف لجنة الامتحان ممن يأتى وهم:

- أ) فيما يخص الادارة:
- حمدير المنشآت الاساسية او ممثله .
- مدير تجديد البناء وهندسة المدن أو ممثله ٠
- ب ) وفيما يخص نقابة المهندسين المعماريين للجزائر:
- رئيس المجلس المؤقت لنقابة المهندسين المعماريين للجزائر أو ممثله •

- مهندسان يعينهما المجلس المؤقت لنقابة المهندسكين المعماريين للجزائر ،

المادة ٣: تحدد كما يلى لائحة المرشحين المرخص لهم بأن يساهموا في المسابقة :

- عبد النبى الحسن - بلاند ينيير شارلى - الوستينى ايجيديو - بو الحبل محمد المأمون

ــ بوشير ليوبولد ـــ بوزيان محمود

جینیر جوزیف \_\_ الکمال مصطفی

ـ سيفيستر بيير ـ نوجيي بيير لوي

- سماتی صالح - رشوم حمو بن عیسی

ترافویز ادوار \_\_ سالاس جوزیف بیپر

ـ سانز اندری

يرسن وزير تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل الى كل واحد من المذكورين أعلاه دعوات شخصية وذلك قبل ١٥ يوما على الاقل من ميعاد الاختبارات ٠

الله : ان التواريخ التي تجرى فيها الاختبارات هي الآتية :

الاختبار الكتابي رقم ١: يوم الاثنين ٧ ديسمبر سنة ١٩٦٤ من الساعة الثامنة صباحا الى السادسة مساء ٠

الاختبار الكتابى رقم ٢: يوم الثلاثاء ٨ ديسمبر سنة ١٩٦٤ من الساعة الثامنة صباحا الى الثامنة مساء ٠

ويوم الاربعاء ٩ ديسمبر سنة ١٩٦٤ من الساعة الثامنة

وتجرى الاختمارات الشفاهية رقم ١ و ٢ يوم الجمعة ١١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ من الساعة الثامنة صباحا الى الثانية عشرة زوالا ومن الثانية والنصف بعد الزوال الى السادسة مساء .

وتجرى هذه الاختبارات عند الاقتضاء يوم السبست ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ من الساعة الثامنة صباحا الى الثانية عشرة زوالا •

المادة ٥: تجرى الاختبارات المذكورة بمدينة الجزائر في مدرسة الفنور الجميلة الكائنة بطريق حديقة قتليف ٠

يجب على كل مرشح أن يكون مزودا ، علاوة على بطاقة تعريفه ، بجميع الادوات اللازمة لانجاز الرسم باستثناء طاولة الرسم وورق الرسم التي تكون رهن اشارته في قاعةالامتحان،

المادة ٦ : يخصص لكل واحد من الاختبارات الكتابيسة

والشفاهية نقطة تتراوح بين ٠و٠٠ ٠

يرسب كل مرشيح ينال نقطة تقل عن ٧٠

ان المرشحين الحاصلين على النقطة المتوسطة والدنياالبالغة ١٢ يقبلون وحدهم ليتموا التمرين المهنى المنصوص عليه فى الفقرة ه. من المادة ٢ من المقرر المؤرخ فى ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٦٤ .

المادة ٧: تنشر لائحة المرشحين المقبولين حسب الشروط السابقة الذكر في نفس الوقت الذي تحدد فيه شروط التمرين المهنى المشار اليه أعلاه •

وتجدر الاشارة الى أن تتميم هذا التمرين البالغة مدتهسنتان يشكل أحد شروط التسجيل فى لائحة نقابة المهندسين المعماريين وذلك بالنسبة للمرشحين الذين تمموا امتحان الدولة للقبول المشار اليه .

المادة ٨: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٢٥ جمادي الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ٠

# احمد بومنجل

# وزارة الإوقاف

قرارات مؤرخة في ١٢ جمادي الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ، تتضمن قبول استقالات

ـ بموجب قرار مؤرخ فى ١٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ، قبلت ابتداء من ٢٦ سبتبمر سنة ١٩٦٤ استقالة السيد شنوف حمزة المتصرف المدنى ٠

ب بموجب قرار مؤرخ فی ۱۲ جمادی الاولی عام ۱۳۸۵ الموافق ۱۹ سبتمبر سنة ۱۹۲۶ ، قبلت ابتداء من ۲۱ سبتمبر سنة ۱۹۹۶ استقالة السيد زدام عبد العزيز عون مكتب ۰

\_ بموجب قرار مؤرخ فی ۱۲ جمادی الاولی عام ۱۳۸۶ الموافق ۱۹ سبتمبر سنة ۱۹۹۵ ، قبلت ابتداء من أول أكتوبر سنة ۱۹۹۵ استقالة السيد حمانة احمد عون مكتب ٠

ـ بموجب قرار مؤرخ فی ۱۲ جمادی الاولی عام ۱۳۸۶ الموافق ۱۹ سبتمبر سنة ۱۹۲۶ ، قبلت ابتداء من ۲٦ سبتمبر سنة ۱۹٦۶ استقالة السيد الواحش عاشور عون مكتب .

ـ بموجب قرار مؤرخ فی ۱۲ جمادی الاولی عام ۱۳۸۶ الموافق ۱۹ سبتمبر سنة ۱۹۲۸ ، قبلت ابتداء من ۲۲ سبتمبر سنة ۱۹۶۱ استقالة السيدة ونيسى زهور الكاتبة الادارية ۰

- بموجب قرار مؤرخ فی ۱۲ جمادی الاولی عام ۱۳۸۵ الموافق ۱۹ سبتمبر سنة ۱۹۲۸ ، قبلت ابتداء من ۲۲ سبتمبر سنة ۱۹۲۵ استقالة السید أکسوح عبد الله الکاتب الاداری ۰

### وزارة السياحة

موجز قرادات مؤدخة فی أول ربیع الاول و ۱۹ ربیع الثانی و ۲۱ و ۲۸ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۶ الوافق ۱۱ یولیو و ۲۸ آوت و ۲۷ آکتوبر و۲ و ۳ نوفمبر سنة ۱۹٦٤ تتضمن حرکة موظفین بالادارة الرکزیة بوزارة السیساحة

ـ بموجب قرار مؤرخ فی اول ربیع الاول عام ۱۳۸۶ الموافق ۱۲ یولیو سنه ۱۹۸۶ ، عین السید عبد الرحمن عبد القادر عون مصلحة من الصنف الثانی والدرجة الاولی ۰

- بموجب قرار مؤرخ فی ۱۹ ربیع الثانی عام ۱۳۸۶ الموافق ۲۸ أوت سنة ۱۹۸۶ ، انتدب السید الحسین مصطفی لمهام عون محاسب ۰

- وبموجب قرار مؤرخ فی ۲۱ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۶ الموافق ۲۷ أكتوبو سنة ۱۹۶۵ ، انتدب السید ابن مرقات مسعود لمهام دلیل •

- بموجب قرار مؤرخ فى ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢ نوفمبر سنة ١٩٦٤ انتدب السيد لعلى عبد القادر لهام مفتش الفنادق ٠

- بموجب قرار مؤرخ فی ۲۷ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۶ الموافق ۲ نوفمبر سنة ۱۹۸۶ ، أنتدب السید کربوش بوعلام لهام رسام ۰

- بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٣ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، عين السيد شعامبى يوسف عون مصلحه من الصنف الثاني والدرجة الاولى ٠

### قرارات عمال العمالات

### عمالة تيزى وزو

قرار مؤرخ في ١١ جمادي الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن الحاق أرض من أملاك الدولة كائنة في عين الزاوية بالجمعية الفلاحية للاحتياط في بيريت

أن عامل عمالة القبائل الكبرى ،

بناء على القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية

٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

ـ وبمقتضى القانون رقم ٤٧\_١٨٣٥ المؤرخ في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٤٧ المتصمن انشاء قانون تنظيمي للجزائر ،

- وبمقتضى الامر المؤرخ فى ١٣ أبريل سنة ١٩٤٣ المتضمن اصلاح أملاك الدولة بالجزائر ولا سيما المادة السادسة عشر من ذلك الامر ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢ فبراير سنة ١٩٦١ المتعلق بتخوين الاختصاص فيما يتعلق بأملاك الدولة ،

- وبمقتضى القرار رقم ٣/٣/٩٢٢ المؤرخ فى ٣٠ ربيعالاول عام ١٣٨٤ ( ٩ أوت سنة ١٩٦٤ ) المتضمن اعادة قطعة أرض الى أملاك الدولة مساحتها ١٥ آرا و ١٧ سنتيارا المحتوية على القطعة رقم ١٨٤ من مخطط بلدية عين الزاوية بقصد اشادة دار ومستودع لاقامة مدرب الجمعية الفلاحية للاحتياط ،

ــ وبناء على المداولة رقم ٣٠ بتاريخ ٢٠ يونيو سنة ١٩٦١ التى طلبت فيها الجمعية الفلاحية للاحتياط امتلاك تلك الارض، \_\_ وبناء على التصميم الخاص بالعقار ،

ـ وبناء على رأى مدير أملاك الدولة بمدينة الجزائر ،

- وبناء على اقتراح الكاتب العام للعمالة ، يقرر ما يلى :

اللادة الاولى: ان الارض التابعة لاملاك الدولة التي مساحتها خمسة عشر آرا وسبعة عشر سانتيارا والتي تتشكل منها القطعة القروية رقم ١٨٤ من مخطط أراضي بلدية عين الزاوية، وفقا لما ورد تعيينها في القرار العمالي المشار اليه رقم ٩٣٢ المؤرخ في ٩ أغسطس سنة ١٩٦٤، تخصص للجمعية الفلاحية للاحتياط ببيريت لتشييد بيت ومستودع لسكن مدرب .

اللاة ٢ : يعود بحكم القانون تسيير هذه الارض وما يشيد عليها من الابنية الى ادارة مصلحة أملاك الدولة في اليوم الذي يكف فيه عن استعمالها للغاية المعينة في المادة الاولى ٠

المادة ٣: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بتیزی وزو فی ۱۱ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۶ الموافق ۱۸ أكتوبر سنة ۱۹۶۶ م ۱۹۹۶ الموافق الكاتب العام الكاتب العام بـ / عمرون بـ / عمرون

# بلاغـــات عـــلانات

### وزارة الفلاحة

مديرية التنمية القروية مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحى دائرة عنابة مناقصة مع مباراة تهبئة مساحة للرى بسهل شريعة

ستفتح قريبا مناقصة مع مباراة لتهيئة مساحة للرى بسهل شريعة ( دائرة تبسة ) وتحتوى الاشغال على ثلاثة أقسام ٠

القسم الاول: تقديم قنوات وتركيبها ٠

القسم الثاني : مضخة وخزان •

القسم الثالث: الزيادة في حفر البئر الموجودة ٠

وتقدر قيمة الاشغال في الاقسام الثلاثة بـ ١٠٠ر١٠٠ر دج على وجه التقريب ·

فيطلب من المقاولين الراغبين في المشاركة بالمباراة أن يوجهوا طلب التقييد الى السيد المهندس الرئيسي للهندسة القروية

ساحة ابن بكة رابح بعنابة •

ان الطلب المرفق بالاوراق المنصوص عليه البالفقرات Ldl - Lαl من المدة ٣ من دفتر الشروط الادارية العامة المفروضة على مقاولي اشغال الجسور والطرقات بالجزائر ، يجب ان يصل الى العنوان المذكور قبل يوم ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٤ على الساعة السادسة مساء ٠

### وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل

### انذارات لقاولين

به تنذر مقاولة «كونت» المختارة مقامها بحجوط (مرنفو سابقا) متعهدة الصفة رقم ٢-٥٩ المبرمة في ١٨ فبراير سنة ١٩٥٩ والمتعلقة بتنفيذ أشغال بناء مستشفى باليسطرو القطعة الثانية ـ النجارة ـ تركيب الآلات الحديدية ـ بمتابعة ،تنفيذ هذه الاشغال في أجل غشرين يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية .

فتطبق عليه مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢-١٦٠ المؤرخ في ٩ أغسطس سنة ١٩٦٢ ، الصادر عن الهيئة التنفيذية المؤقتة للدونة الجزائرية ٠

به ينذر السيد سانت انجيلو ستانسلاس الساكن بوهران والمختار مقامه ۸۷ نهج العربی بن مهيدی بوهران متعهد الصفقة رقم به ۱۹۳۰ المبرمة فی ۱۸ ديسمبر سنة ۱۹۳۳ من طرف السيد المهندس رئيس دائرة الاشغال العمومية والری بوهران والمتعلقة بتنفيذ أشغال الثانوية التقنية للبنين ـ تتميم الاشغال ـ القسمة الثالثة ـ قطعة النجارة : القضية ها ۱۲۳۸ من تاريخ بمتابعة هذه الاشغال فی ظرف عشرين يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية ،

فى ٩ أغسطس سنة ١٩٦٢ ، الصادر عن الهيئة التنفيذية المؤقتة للدولة الجزائرية ٠

به ينذر السيد باراكو جوزيف مقاول بنهج بشير بوقدوم بسكيكدة متعهد الصفقة رقم ٦١١٠ المبرمة في ٦ ابريل سنة ١٩٦٤ المتعلقة بتنفيذ أشغال بناء مصحة بسكيكدة بمتابعة هذه الاشغال في ظرف عشرين يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة ٠

وان لم يلب هذا المقاول هذا الطلب فى الاجل المحدد ، فتطبق عليه مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٢٢-٢٠ المؤرخ فى ٩ أغسطس سنة ١٩٦٢ ، الصادر عن الهيئة التنفيذية المؤقتة للدولة الجزائرية ٠

# اخسسار

### تصريحات بتأسيس جمعيات

پ ۳۰ محرم عام ۱۳۸۶ (۱۱ یونیو سنة ۱۹۶۶): تصریح لدی دار عمالة باتنة ،

العنوان · تعاونية عمالية للاشغال العمومية والبناء ،

المركز الرئيسي : ٢٧ نهج ب حي شيخي \_ باتنة ٠

پ ۳ ربیع الثانی عام ۱۳۸۶ (۱۲ أغسطس سنة ۱۹٦٤): تصریح لدی دار عمالة وهران ،

العنوان : النادى الوهراني لجمع الطوابع البريدية ،

المركز الرئيسي : ١٢ نهج سان دوني ، وهران ٠

پؤ ۳ جمادی الاولی عام ۱۳۸۶ ( ۱۰ سبتمبر سنة ۱۹۶۶ ): تصریح لدی دار عمالة وهران ،

العنوان : الاتحاد الرياضي والاجتماعي لرجال المطافي • المركز الرئيسي : ثكنة رجال المطافي ـ وهران •

پرد ۲ جمادی انثانیة عام ۱۳۸۶ ( ۸ أکتوبر سنة ۱۹٦٤ ) : تصریح لدی دار عمالة باتنة ۰

العنوان : لجنة تنسيق النشاط الاجتماعي ٠

المركز الرئيسي : بلدية باتنة •

\* ۲۹ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۶ ( ٤ نوفمبر سنة ۱۹٦٤ ): تصریح لدی دار عمالة الجزائر •

العنوان : تعاونية صيانة الابنية الادارية والخاصة •

المركز الرئيسى : ٤٠ شارع محمد الخامس ـ الجزائـر العاصمة ٠